لاباصبع معلوم مما يخرج منها قوله فاما لم تزرع الخ قلت او ذرعت فلم تنبت قال الشيخ م ص قوله نظر
الى معدل المثل من اضافة الصفة الى الموصوف اى الى المثل المعدل اى الموازن لما يخرج منها لو زرعت
قوله المسمى اى منه فان فسدت فاجرة المثل قوله وبطعام اى واجارة ارض بطعام من جنس الخارج لا
منها كما تقدم قوله بصفة اى او اقل لانه لم يجعل له شيء في مقابلة عمله ولا شيء لعامل اذن لتبرعه
وهذا نظير ما تقدم في شركة العنان اذا كان العمل من احدهما ولم يشرط له ازيد من ربح ماله فتدبر
قوله ان شرط الكل له لانه عمل بعوض لم يسلم له كما لو قال خذ هذه الالف مضاربة وجميع الربح لك
كما تقدم قوله ولا يشترط فان ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل
لانه دخل على ذلك والى جذاذ وادراك ومدة يحتمل صح اى يحتمل ادراك الثمرة فيها قوله فبينهما حتى لو تلفت
الا واحدة قوله وعلى عامل تمام العمل يعني اذا انفسخت بعد ظهور الثمرة بموت احدهما او فسخه ووارث
العامل يقوم مقامه في الملك والعمل فان ابى وارثه ان ياخذ ويعمل لم يجبر ويستاجر الحاكم من التركة
من يعمل فان لم تكن تركة او تعذرت بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه تكميل العمل واستوجر من يعمله
ذكره في المغني وان باع عامل او وارثه نصيبه لمن يقوم مقامه جاز لكن ان كان المبيع ثمرا لم يصح الا بعد
بدو الصلاح او لمالك الاصل وان كان المبيع نصيب المناصب من الشجر صح مطلقا وصح شرط عمل على
مشتري كمكاتب بيع فان لم يعمل فله الخيار بين فسخ واخذ ارش ذكر معناه في الاقناع وقال في محل اخر واذا
ساقى رجلا او زارعه فعامل العامل غيره على الارض او الشجر بغير اذن ربه لم يجز قال في شرحه كالمضارب
لا يضارب في المال انتهى ولم يتعقبه بشيء واقول ينبغي حمل هذا الاخير على ما اذا فعل ذلك قبل شروعه
في العمل وظهور الثمرة والزرع لئلا يناقض ما تقدم من صحة اقامة غيره مقامه فتدبر ثم رايته في الاقناع
ذكر انه لو اراد الزارع ترك العمل وبيع عمل يديه وما انفق قبل ظهور الزرع لم يجز وهو يؤيد ما قلنا فتدبر
وبخطه ايضا على قوله وعلى عامل الخ فان حدث ثمرة اخرى بعد الفسخ فلا شيء له فيهما م ص قوله والواقع
كذلك لعله فيما اذا شرط جزء من الشجر لا من الثمر وحده قوله وله ان مات احدهما قوله مستحقا
اي المالك او وقفا لغير المساقي بعد عمل عامل قوله اجر مثله اي على الغاصب بخلاف المضاربة لان
الربح لا يتولد من المال بنفسه وانما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح والثمر متولد من عين الشجر
وقد عمل على الشجر عملا موثرا في الثمرة مفضيا الى ظهورها غالبا فكان لعمله تاثير في حصول الثمر وظهوره
ذكره ابن رجب في القواعد فتدبر فصل فيما يلزم العامل ورب المال وغير ذلك قوله
وعلى عامل ما فيه الخ اي في الثلاثة عند الاطلاق قوله من بيان لما قوله سقي اي بماء حاصل لا يحتاج الى حفر
بئر ولا ادارة دولاب لا حفر بئر او تحصيل ما يحوج شراؤه على المالك كما ياتي قوله وطريقه اي اصلاح
طريق مجرى وتنظيف قوله وحرث اي وفعل حرث قوله وزبار الزبار بكسر الزاي تخفيف الكرم
من الاغصان وكانه مولد قال في الحاشية وقوله مولد اي عربي غير محض قال في المصباح رجل مولد
بالفتح عربي غير محض وكلام مولد كذلك انتهى قوله وتلقيح التلقيح التابير وهو وضع طلع ذكر
النخل في طلع انثاه وذكر النخل يقال له فحال كتفاح وفحل كفلس ويجمع الاول على فحاحيل والثاني على
فحول وفحال من جمعه على فحول قول الشاعر

تابري

تابري باخيرة العسيل تابري من حنة فسنولي

اذ ضن اهل النخل بالفحول وللشعر قصة مذكورة في المصباح فراجعه قوله مضر يعني بشجر او زرع
وقطع شوك وشجر يابس والة ذلك كالفاس ونحوه قوله ونحوه كزرع قوله والقاطاى لنحو قثاء وباذنجان
قوله تصفيته اي لزرع ونحوه وتجفيف اي لثمرة ونحوه وحفظ اي لهما قوله حفظه اي ما يحفظه قوله
وما ايديه من بهايم قوله وما يلقح به من طلع فحال ويسمى الكش بضم الكاف وسكون المثلثة وفتحها كما في
الشرحين وفي المصباح والكش بفتحتين الجمار ويقال الطلع وسكون الثالث انتهى ففيه اربع لغات
فتدبر قوله وتحصيل زبل الزبل السرجين وهو الروث قوله وسباخ سبخت الارض سبخا من باب تعب
فهي سبخة ككلمة اي ملحة مصباح قوله في الكلف الكلف جمع كلفة كغرف جمع غرفة وهي ما يتحمله على مشقة
قال في المصباح التكاليف المشاق الواحدة تكلفة ايضا وكلفت الامر من باب تعب حملته على مشقة و
كلفته الامر فتكلفه كحملته فتحمل وزنا ومعنى على مشقة انتهى قوله السلطانية قال الشيخ تقي الدين
رحمه الله تعالى لمن له الولاية على المال ان يصرف فيما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والوكيل
قال ومن لم يخلص مال غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع به في اظهر قولي العلماء قوله العرف فما عرف
اخذه من رب المال فهو عليه وما عرف من العامل فعليه وما طلب من قرية من وظايف سلطانية ونحوها
فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه وعلى العقار فعلى ربه ما لم يشترط على مستاجر
وان وضع مطلقا فالعادة قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فايدة اذا فسخ العامل المزارعة
قبل الزرع او بعده قبل ظهوره فلا شيء له وليس له بيع ما عمل في الارض وان اخرجه مالك فله
اجرة عمله وما انفق في الارض وبعد ظهور الزرع له حصته وعليه تمام العمل كالمساقاة قوله ما لم
يكن شرط يعني فيعمل به وان ساقاه على ارض خراجية فالخراج على رب المال لانه يجب على رقبة
الارض اثمرت الشجر او لم تثمر زرع الارض او لم يزرعها قوله لئلا نصا واهل الخبرة حصول ضرر
قاله المص قوله وعامل الخ اي في مساقاة ومزارعة قوله فيما يقبل كنفي تعد قوله اويرد قوله
فيه كدعوى دفع ثمر وزرع لمن يهما قوله ويبطل لمجهول او دراهم قوله فان كان وثبتت باقرار او
بينة او نكول قوله فمشرف يمنعه يعني انه يضم اليه اذن من يمنعه الخيانة ليحفظ المال كالوصي اذا
ثبتت خيانته تحصيلا للغرضين كما سياتي في الوصايا قوله واجرتهما اي المشرف والعامل مكانه
قوله وان اتهم اي ولم تثبت قوله ضم امين اي الى العامل المتهم قوله من نفسه اي المالك قوله لعدم بطشه البطش
الاخذ بالعنف وبطشت اليد اذا عملت وبابه ضرب والبطش هنا كناية عن القوة على العمل قوله
اقيم مقامه يعني ان عجز بالكلية قوله او ضم اليه اي ان ضعف فصل في المزارعة قوله وكونه من رب
الارض اي مالك عينها او منفعتها كالمستاجر والموقوف عليه وكذا من في يده ارض خراجية كما صرح
بذلك في الاقناع قال في شرحه وكذلك ينبغي في ناظر الوقف اذا راه مصلحة انتهى والاجرة على
المستاجر دون المزارع وكذا الخراج على من هي في يده لا على المزارع كما في المساقاة فايدة لو كان البستان
مشتملا على ما تصح المساقات عليه وما لا تصح صحت فيما يصح فقط هذا ظاهر كلامهم في تفريق الصفقة
ويحتمل ان يقال يدخل غيره تبعا قوله لا شيء للعامل من غير الثمرة كالجريد والليف والورق ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)